



Date :

Ref. :

15 AUG 2024

التاريخ :

الرقم :

وت/و

١٧

تعميم رقم () /2024

لجميع العاملين بوزارة التربية بشأن إثبات البصمة للتواجد أثناء الدوام الرسمي

بعد الإطلاع على :

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/7/28 بشأن إضافة مادة برقم (10) إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي أضافه مادة برقم (10 مكررا) إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 المشار إليه .
- تعميم رقم (9) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/08/14 بشأن إثبات البصمة المرنة للتواجد أثناء الدوام الرسمي .
- وبناء على ماتقتضيه مصلحة العمل .

لذا تسر وزارة التربية ان تعلن الآتي:

أولاً: بدء العمل بإثبات البصمة المرنة للتواجد أثناء الدوام الرسمي اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2024/08/18 .

ثانياً: عدم الإخلال بأنظمة الاستئذان وفترة السماح المقررة يكون إثبات حضور وانصراف وتواجد الموظف في مكان العمل أثناء فترة الدوام الرسمي عن طريق البصمة أو بصمة الوجه .

ثالثاً: يتعين على الموظف إثبات تواجده في مكان العمل أثناء فترة الدوام الرسمي وذلك بإجراء البصمة خلال السنتين دقيقتة التالية على انقضاء ساعتين على بداية دوامه، ولا يتقيد الموظف بهذه البصمة إذا حصل على استئذان وقع أي جزء منه خلال مدة السنتين دقيقتة وذلك وفق الجدول المرفق .

رابعاً: يعد الموظف الذي لم يثبت تواجده بالطريقة الواردة بالفقرة السابقة خلال السنتين دقيقتة المشار إليها قد انصرف أثناء الدوام الرسمي دون إذن، وتدخل في هذه الحالة المدة التالية على انقضاء ساعتين على موعد حضوره حتى وقت إثبات تواجده بالبصمة ضمن مدد التأخير الشهرية وفقاً للمادة (18) من القرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2024 .

خامساً: تتولى إدارة نظم المعلومات التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية بما يخص من نقل حركة البصمة لموظفي وزارة التربية .

سادساً: على جميع العاملين بالوزارة العلم والعمل بموجبه .

وكيل وزارة التربية

منصور عبدالله الديحاني

وكيل وزارة التربية بالتكليف



- نسخة لكلا من
- وكيل وزارة التربية .
- الوكلاء للمساعدون ومدراء العموم ومدراء الإدارات .
- المناطق التعليمية ومدراء التعليم العام والتعليم الديني والتعليم الخاص .
- إدارة العلاقات العامة والإعلام التربوي .
- إدارة الموارد البشرية .
- إدارة نظم المعلومات (للإدراج في الموقع) .

مرفق تعميم رقم () / 2024

**توقيت البصمة المرنة لتواجد أثناء الدوام الرسمي تطبيقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(6) لسنة 2024**

توقيت البصمة المرنة للتواجد أثناء الدوام الرسمي	توقيت بصمة بداية الدوام الرسمي (الحضور)
خلال الفترة من الساعة (9:01) صباحاً حتى الساعة (10:00) صباحاً	الساعة (7) صباحاً
خلال الفترة من الساعة (9:31) صباحاً حتى الساعة (10:30) صباحاً	الساعة (7:30) صباحاً
خلال الفترة من الساعة (10:01) صباحاً حتى الساعة (11:00) صباحاً	الساعة (8) صباحاً



ديوان الخدمة المدنية



دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية



(4) على الجهات الحكومية التي لديها مراكز عمل أو نظام عمل أو وظائف يتغير على شأنها أو العاملين بهذه المراكز أو بالخدمة العمل الوصول الى موقع أليات الخدمة أثناء الدوام الرسمي - استخدام تطبيقات الهاتف الذكي في أليات الحضور والانصراف وتفعيل النظام ليضم الخدمة المرتبة للتواجد أثناء الدوام الرسمي مع تفعيل خاصية بصفة الوجه واستعمل الاجراءات الفنية في الاظمنة المتكاملة للخدمة المدنية.

(5) على الجهات الحكومية التي لديها موظفون يشتغلون في وظائف ذات طبيعة خاصة سواء داخل مركز العمل أو خارجه للتواجد أثناء الدوام الرسمي مع تفعيل خاصية بصفة الوجه بما لا يخول باستمراره العمل وتقديم الخدمات . كما تراعى صعوبة وصول الأقران لمواقع الخدمة الاعتيادية خلال الوقت المحدد .

رئيس ديوان الخدمة المدنية

د. عصام بن عبد الرحمن الربيعان



صدر في 10 من جمادى الأولى 1446 هـ
رقم 14 من تاريخ 2024 م
بمقتضى مرسوم وزير الشؤون العامة

لما كان قد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 2024 بإضافة مادة برقم 10 مكرراً لقرار

مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد واحكام وشروط العمل الرسمي وبموجبها يكون
إليات حضور وانصراف وتواجد الموظف أثناء الدوام الرسمي عن طريق بصمة الوجه بالإضافة للمسائل
الافتراضية الأخرى لأنظمة البصمة وفقاً لمقتضيات المحصلة العامة.

للتاليه ديوان الخدمة المدنية إيضاح الآتي :

(1) على كافة الجهات الحكومية العمل على البدء بإليات البصمة البرية لتواجد اللواء أثناء الدوام الرسمي اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2024/08/18 .

(2) على الجهات الحكومية التي تطبق الأنظمة التي تستخدم تطبيقات الهاتف النقي في إليات الحضور
والانصراف لتعمل النظام يعمل البصمة البرية لإليات التواجد أثناء الدوام الرسمي مع تفعيل خاصية
بصمة الوجه واستعمال الإجراءات التالية في الأنظمة المتكاملة للخدمة المدنية.

(3) على الجهات الحكومية التي سالت تستخدم أجهزة البصمة الآلية البدء بتطبيق البصمة البرية لتواجد
إلية الدوام الرسمي إلى أنظمة البصمة الحالية مع تفعيل خاصية بصمة الوجه وعلى تلك الجهات الإسراع
في إيجال تطبيقات الهاتف النقي للبصمة البرية لتواجد اللواء الرسمي ، مع مراعاة الآتي :

- 1- نشر الجدول المرفق مع هذا التعميم الذي يوضح أمثلة لتوقيت إجراء بصمة إليات التواجد أثناء الدوام
الرسمي وفقاً لساعة إليات بصمة الحضور مع تهيئته قرب جهاز البصمة .
- ب- ضمان سهولة ويسر إليات البصمة البرية للتواجد أثناء الدوام الرسمي لكل موظف وتوفر أجهزة
كافية في نقاط إليات البصمة .





DATE: _____

التاريخ: 10 OCT 2023

REF: _____

الموافق: _____

الرقم: _____

قرار وزاري رقم 171 لسنة 2023

بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بوزارة التربية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1997 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المادة 82 من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته .
- قرار رقم 30 لسنة 2023 بشأن استبدال المادة 17 من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي .
- القرار ديوان الخدمة المدنية رقم 3 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/09/18 بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بالجهات الرسمية .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرار

مادة (1)

تكون مواعيد العمل الرسمية (مرنة) وفقا لأحكام هذا القرار خلال الأيام (من الأحد حتى الخميس من كل أسبوع) بواقع (7) ساعات يوميا وذلك على النحو التالي :

(أ) من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الثانية ظهرا . تطبق هذا النظام على قطاعات الوزارة الآتية :-

- قطاع التعليم العام والإدارات التابعة له + عموم المناطق التعليمية .
- قطاع التعليم الخاص والنوعي والإدارات التابعة له .
- قطاع الشؤون الادارية والتطوير الإداري والإدارات التابعة له .
- قطاع الشؤون المالية والإدارات التابعة له .
- إدارة نظم المعلومات .

(ب) من الساعة السابعة و (30) دقيقة صباحا حتى الساعة الثانية و (30) دقيقة ظهرا . تطبق هذا النظام على قطاعات الوزارة الآتية :-

- قطاع الشؤون القانونية والإدارات التابعة له .
- قطاع المنشآت التربوية والتخطيط والإدارات التابعة له .
- قطاع التنمية التربوية والأنشطة والإدارات التابعة له .
- قطاع البحوث التربوية والمناهج والإدارات التابعة له .

(ج) من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثالثة عصرا ، تطبق هذا النظام على قطاعات الوزارة الآتية :-

- مكتب وزير التربية + إدارة العلاقات العامة والإعلام التربوي (اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة) (اليونسكو) + المجلس الأعلى للتعليم) .
- مكتب وكيل وزارة التربية .

مادة (2)

الإدارات التي لديها ظروف أو طبيعة عمل خاصة وترغب في تغيير مواعيد العمل فيها خلاف المواعيد المقررة الواردة بهذا القرار عليها التقدم بمقترح مواعيد العمل الرسمية المناسبة لها وذلك لعرض الموضوع على ديوان الخدمة المدنية ، مع التقييد في مقترحها بعدد الساعات المقررة للدوام (7) ساعات يوميا .

مادة (3)

يراعى تطبيق تخفيف ساعات العمل والإعفاء من التوقيع مؤقتا وفق بنود أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 وتعديلاته بناء على توصيات الجهات المختصة .

مادة (4)

يسمح للموظفين بالتوقيع (البصمة) عند الحضور خلال (30) دقيقة بعد بداية الوقت المحدد للعمل ، ومن لم يوقع (البصمة) يعتبر متأخرا ، وتحسب مدة التأخير من نهاية فترة السماح المقررة للموظف في بداية الدوام بواقع (30) دقيقة) .
ويجوز للموظف مزاولته العمل خلال الفترة المتبقية من اليوم ، تطبق عليه القواعد الخاصة بالتأخير عن العمل الواردة بها النظام .
كما يسمح للموظف الذي حضر في الوقت المحدد لبداية العمل (بحسب مواعيد العمل الرسمية للقطاع التابع له) دون الاستفادة من فترة السماح أن ينصرف قبل الموعد المحدد بـ (30) دقيقة ، ويضاف للموظفة في هذه الحالة فترة السماح المقررة لها في نهاية الدوام بواقع (15) دقيقة) ، ولا يسمح بتجزئة فترة السماح بين الحضور والإنصراف .
ولا يجوز الاستفادة من فترة السماح المشار إليها خلال شهر رمضان المبارك إلا بـ (15) دقيقة) ، كما لا يستفيد الموظف المشمول بتخفيف ساعات العمل لأي سبب من الأسباب المقررة قانونا من فترة السماح المقررة بهذه المادة .

171

مادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويبلغ من يلزم بتنفيذه ، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقه ذات الصله .

وزير التربية ووزير التعليم العالي

والبحث العلمي

د. عادل علي إبراهيم المانع

د. عادل علي إبراهيم المانع
وزير التربية ووزير التعليم العالي
والبحث العلمي



- نسخة لمكتب معالي الوزير
- نسخة مكتب وكتيل وزارة التربية
- نسخة للسادة الوكلاء المساعدين
- نسخة مدراء إدارات المناطق التعليمية
- نسخة مدير إدارة الموارد البشرية
- نسخة مدير إدارة نظم المعلومات للتعميم على موقع الوزارة
- نسخة لجميع جهات وإدارات الوزارة المختلفة
- نسخة لجميع أقسام الإجازات بالإدارات المركزية والمماثلة في المناطق التعليمية

شكر



قرار رقم (6) لسنة 2024

بشأن

إضافة مادة برقم (10 مكرراً) إلي قرار مجلس الخدمة المدنية
رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي

مجلس الخدمة المدنية ...

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والبراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

مادة (1)

تضاف مادة برقم (10 مكرراً) الي قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 اعشار اليه . يكون نصها كالآتي :

مادة 10 مكرراً

مع عدم الإخلال بالنظمة الاستدذان وفترة السماح المقررة يكون اثبات حضور وانصراف وتواجد الموظف في مكان العمل أثناء فترة النوام الرسمي عن طريق بصمة الوجه . كما يجوز للجهة اضافة وسائل التتبع اخرى لالتحكمة بالبصمة بالإضافة الي بصمة الوجه وفقاً لتراء محققاً لمصلحة العمل .

ويتعين على الموظف اثبات تواجده في مكان العمل أثناء فترة النوام الرسمي وذلك باجراء البصمة خلال السنتين الدقيقة التالية على الغضاء ساعتين على بداية دوامه . ولا يتقيد الموظف بهذه البصمة اذا حصل على استدذان وقع اي جزء منه خلال مدة السنتين الدقيقة .

وبعد الموظف الذي لم يثبت تواجده بالطريقة الواردة بالفقرة السابقة خلال السنتين الدقيقة المتتار اليها قد انصرف أثناء النوام الرسمي دون أن يتدخل في هذه الحالة امدة التالية على الغضاء ساعتين على موعد حضوره حتى وقت اثبات تواجده بالبصمة ضمن مدة الناقير الشهرية وفقاً للمادة 18 من هذا القرار .

وبحوز لديوان الخدمة المدنية تحديد مواعيد اهدوي لاجراء بصمة اثبات تواجد الموظف في مكان العمل أثناء النوام الرسمي وفقاً لظروف ومصلحة العمل .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

نريددة عبدالله المعوض

ماتت رئيس مجلس الوزراء

موزير الدولة لضمون مجلس الوزراء

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالانضمام

مرفقاً مع القرار رقم 6 لسنة 2024

مرفقاً مع القرار رقم 6 لسنة 2024